بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص الدرس السادس

شرح عمدة الاحكام كتاب البيوع

مع الشيخ محمد فرحات حفظه الله

معهد النصرة الشرعي

www.anosrah.org/a

268 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) .

269 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

المعنى العام للحديث:

يتكلم عن جزء من جزئيات عملية البيع هىبائع ومشترى وبينهما بضاعة ومال فالتاجر يبيع البضاعة للمشترى... هل البائع هل لديه البضاعة دائما؟؟ فى مرحلة قديكون التاجر مشترياً ايضاً من المصنع او المزارع او من تاجر الجملة فعليه ان يتملكها ثم يبيعها ع المشترى.

فالشرع ضبط لنا مسألة ان الذى سيبيع فى وقت ما عليه اولا ان يقبض هذه البضاعة قبل ان يبيعها.

فالذى يبيع الطعام للناس عليه ان يمتلكه قبل ان يبيع... هل يتصور ان انسان قد يبيع شيئا لم يتملكه ؟!!!

نعم تحدث

مثال: الانسان يذهب الى سوق كبير ويشترى بضاعة من تاجر الجملة ولازالت البضاعة عند التاجر الاول ثم يأتى شخص يشترى منه البضاعة قبل ان يتملك البضاعة وقبل ان يقبضها ولم يرحل بها ولازالت عند التاجر الاول.

فالشرع أعتبر ان التاجر عليه ان يقبض الطعام هذا من متمّات العقد فهو لا يعقد ع شئ الا اذا تملكه واخذه.

الشرع ينظر نظرة كلية فاذا ما نظرت الى طبيعة هذا التعاقد

مثال: فالتاجر 1 يذهب الى تاجر الجملة ليأخذ منه 100 كيلو طماطم مثلاً ويدفع له الثمن فيأتى التاجر رقم 2 ليشترى فلا يجد فى السوق فيقول له التاجر 1 سأبيع لك الطماطم بسعر اغلى وهو اصلا لم يقبض البضاعة ولم ينقلها من عند تاحر الجملة

فتاجر الجملة يرى امامه انه باع الطماطم ب 1000 جنيه ثم بعدها وهى لازالت عنده تباع ب2000 جنيه... فهذا لا شك يحدث نزاع والتشاحن والخلافات... الا يسعى بنفسه ليفسخ عقده الاول ليبيع للثانى... فكم الاشكاليات لو لم يضع الشرع مثل هذه القواعد... البضاعة الحالية تحسب ع من ولو حدث لها تلف على من تكون الخسارة من الذى يتحمل مسؤلية ضياع البضاعة؟ فحكمة الشرع مصلحة لكل الناس فى كل الازمنة

الأحكام المستنبطة:

المسألة الاولى: اختلف العلماء فى شرط التقابض وفى تفصيله واقوالهم بلغت 7 اقوال ومنشأ الخلاف حول الالفاظ الوارده فى الاحاديث، ووجة نظر كل إمام حسب فهمه للنصوصوالسياقات وللقواعد العامة.

الفريق الأول:ذهب فريق من العلماء الى منع اى شئ مطلقاً قبل البيع سواء طعام جماد او ملبوسات اى كان نوعها

كل شئ يباع واى شئ يطلق عليه بضاعه لابد للبائع ان يقبضها قبل ان يبعيها **وهو رأى الجمهور أهل العلم**

الدليل الاول: استدلوا بحديث حكيم بن حزام قلت" يا رسول اذا رجل اشترى متاعاً فما الذى يحل لى منها وما الذى يحرم علي"

حرص الصحابة ع تعلم امر دينهم، هذا رجل سوف يتاجر ويريد ان يتعلم ما الذى حدده له الشرع حتى لا يقع فى شئ محرم فقال له النبى" يا ابن اخى اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"

وجه الدلالة فى الحديث "اذا ابتعت بيعاً"

ان كلمة **بيعاً نكرة فى سياق الشرط**تفيد العمـــــــــــوم

اى تعم كل أنواع البضاعة سواء طعام او غير طعام فهى تدل فى عموم الخطاب الشرعى.

الدليل الثانى:وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا . فأردت أن أضرب على يد الرجل . فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا هو زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، { فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم } رواه أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، وصححه ابن حبان والحاكم .

ما وجه الدلالة فى الحديث؟؟ " تباع السلع" السلع من الفاظ العموم لانه جمع معرف بالـ الاستغراقية لذلك يشمل كل سلعة

الدليل الثالث: وهو تعقيب بن عباس ع رواية بن عمر "ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله"

لجأ الى الاجتهاد ... لماذا؟ لانه لم يطلع ع الاحاديث الاخرى التى فيها تصريح النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حتى تقبض، وبن عباس له تعقيب مهم على الحديث الذى لدينا ففى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال الروای لبن عباس كيف ذاك قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجئ" وفىرواية آخرى" فقلت لبن عباس لما؟!! قال الا ترى انهم يبتاعون الذهب بالذهب والطعام مرجئ"

وهنا تظهر حكمة المنع ، بن عباس استنبط وجه لهذه المعاملة

مثال: ان تاجر الجملة وتاجر 1 وتاجر 2

تاجرالجملة يبيع البضاعة للتاجر 1 ب1000 جنيه ولكنها مازلات عند تاجر الجملة، فالتاجر 1 وهو فى مكانه باع البضاعة للتاجر 2 بـ 2000 جنيه، فالتاجر 1 عمل ايه...؟؟!!!

الخلاصة أنه التاجر 1 دفع 1000 جنيه وأخذ 2000 جنيه.

لأنه لم يأخذ بضاعة ولم يتملكها فصار نوع من أنواع الربا... اى ان البضاعة اصبحت صورية والشرع أحل البيع وحرم الربا،،، الشرع لم يحل البيع الا ان البائع يتعب ويغامر فى البيع ويبذل من الوقت والمجهود لذلك الشرع أحل له المكسب

قاعدة مهمة: الغنم بالغرم

اى اذا غرم بذل جهد مال او قت فالشرع اذن له فى الغنيمة وان يجنى ثمار تعبه، فهذا من كمال هذه الشريعة فى وضع هذه الاصول الجامعة فى التعاملات بين الناس.

الجمهور ع عموم الامر بالنسبة لاى بضاعة يتعامل معها لا يستطيع بيعها الا اذا قبضها واستوفاها

الفريق الثانى: قصر النهى ع ما ذكر فى الحديث... اى ان النهى مقتصر ع الطعام فقط... وليس كل طعام بل الطعام المكيل او الموزون فقط.

الدليل الأول: الحديث الذى لدينا فى الباب "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" وهذا فى الصحيحين

الدليل الثانى: هو حديث حابر رضى الله فى صحيح مسلم عنه أن النبى صلى الله عليه وسم قال "اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه"

وهذا رأى المالكية

فمن اين اتوا تخصيص الطعام المكيل او الموزون؟!!!

"حتى تستوفيه " الاستيفاء يعنى انه يتم أخذ هذا الطعام بوزنٍ او بكيل.

الدليل الثالث: فى صحيح مسلم يحدد معنى الاستيفاء قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله" والدلالة فى هذه الاحاديث على الطعام وعلى الكيل او الوزن.

وعلى رأى المالكية وهذا هو الرأى الغالب فى مذهبهم أننى يجوز لى أن ابيع السيارة قبل أن أقبضها او لو اشتريت بيتاً يجوز لى ان ابيعه قبل ان أقبضه... ولكن اذا ذهبت لشراء طعام لا يجوز لى ان ابيعه حتى اقبضه.

الدليل الرابع:ونص بعض علماء المالكية أيضاً ع ان المنع فى الطعام مطلقاً سواء كان مكيل او موزون أو غير ذلك

واستدلوا ابالحديث الذى فى الصحيحين عن بن عمر رضى الله عنهما " قال: كانوا يبتاعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه"

وهنا استنبطوا ان الطعام كان يباع **جزافاً= اى مجهول القدر**

والاصح أنه يمنع بيع الطعام

لدينا رأى يقول ان كل البضائع اياً ما كانت لا تباع قبل القبض ، والرأى الثانى قال ان الشئ الوحيد الذى لا يباع قبل القبض هو الطعام.

فما هو الراجح؟؟؟

القول الاول ادلته كلها **عامة** عن اى بضاعة ولا يتصور ان يكون هناك مجتهد يذهب الى رأى الا ولديه الدليل، وادلتهم كلها تدل ع عموم النهى ع اى بضاعة قبل القبض.

القول الثانى لم يقولوا بالعموم ولكن **خصصوا** النهى ع بضاعة معينة وهى الطعام.

هل العموم المذكور فى أحاديث القول يمكن ان تخصص بذكر الطعام فى أدلة القول الثانى؟؟؟

القاعدة: ذكر بعض أفراد العام بحكمٍ موافقٍ لحكم العام لا يقتضى التخصيص.

مثال: قال مدير المدرسة" أكرموا الطلاب" ، "كافئوا الطلاب". هل المدير خصص طالب دون طالب؟ لا، بل كلامه دل ع العموم، لان الطلاب معرفة بالـ الاستغراقية وهى من دلالات العموم

وهذا المدير التفت حوله وقال: "أكرموا زيد" هل هذه الجملة مخصصة للجملة الاولى؟ هل افهم منها ان الجملة الاولى الغيت واعمل بالثانية فقط؟!!

عندما ذكر زيد لم يذكره بوصف يلغى الوصف الاول كان مجرد فرد من افراد وذكره بحكم موافق للحكم العام، زيد من جملة الطلاب ولم يخصه بأمر الخاص، بل اعطاه نفس الحكم العام. ذكر بحكم غير مستقل عن الحكم العام وموافق له.

اذا العبارة الثانية لا تفيد التخصيص ع الاطلاق.

متى تكون العبارة مخصصة؟؟؟ لا تكرموا الا زيداً ، اكرموا الطلاب الا زيداً

الاحاديث الاولى كان فيها ذكر لعدم بيع اى بضاعة الا اذا قبضت، اما احاديث المالكية ذكرفيها عدم بيع الطعام الا اذا قبضبت.

متى نبحث عن الناسخ والمنسوخ؟ عندما يكون هناك تعارض بين الادلة

هنا نحن نتكلم عن العموم والخصوص

المسألة الثانية: ما معنى قبض البضاعة؟؟

اذا اشتريت ارض ما معنى ان اقبض الارض او اشتريت بيتاً ما معنى قبضه؟؟

قال العلماء يحصل القبض كلٍ بحسب ، على حسب طبيعة كل بضاعة قبض المكيل بعد ما كلتها ثم أنقلها، وما يوزن ازنه ثم يأتى النقل، وما يعد أعده ثم يأتى النقل

ماذا عن البضاعة التى لا تنقل؟ هنا يكون القبض بالتخلية اقبض البيت اذا ما أخلى لى، اقبض الارض اذا ما خليت لى.

المسألة الثالثة: النهى ورد فى الأحاديث فى التصرف فى البيع فى مسألة القبض ولكن العلماء الحقوا بعض العقود بهذا النهى مثل الاجارة والرهن والهبة.

مثال: اشتريت بيتاً على ان استلمه منهم بعد شهرين، متى يكون موعد القبض؟ بعد شهرين

هل يحق لى ايجار البيت قبل ان اقبضه؟ لا... طالما انه لا يجوز لى البيع قبل القبض كذلك لا يجوز لى ايجار البيت قبل قبضه.

مثال: شحض لديه مال ويريد ان يستثمره ... فأذهب الى أحمد واقول له اريد ان اشترى غسالة او ثلاجة معينة بماركة ونوع ومواصفات معينة، فيقول نذهب سويا نشترى الجهاز/ البضاعة فأختار البضاعة واحمد يدفع الثمن فأخذ البضاعة ثم ادفع الثمن بالتقسيط لأحمد بعد ذلك... ما الخلل فى هذا العقد؟؟؟ احمد لم يتملك السلعة اصلاً... ما حدث أننى اقترضت منه الف جنيه ثم رددتها الف ونصف بالتقسيط وهذا رباااا.

كيف نصحح هذه المعاملة؟؟؟ نقول له يجوز لك البيع بالتقسيط ولكن لابد ان تعقد ع البضاعة بأسمك

1- القبض / التملك.

2- النقل.

3- له عنده محل يذهب الى محله ويبيعها هناك/ او ينقلها عندى واشتريها وهى ع السيارة.

مثال: أحمد ذهب الى المصنع وعقد العقد وأخذ الثلاجة ثم ذهب الى المشترى فلو حدث حادث للسيارة وتلفت الثلاجة؟ فهى فى ضمان أحمد ولا يضمن الثانى.

270 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) .

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

يَسْتَصْبِحُ : يَسْتَضِيءُ .

المعنى الاجمالى للحديث:

يتحدث عن ما أحله الله لنا من البيوع وما حرمه لنا ، الشريعة اتت بكل ما فيه مصلحة البشر فاحلت الطيبات وحرمت الخبائث.

الخمر: فيها كثير من الخبائث

الميتة: فيها كثير من المفاسد وفيها من الخبث والاذى ما يعلمه الله سبحانه وتعالى.

الخنزير: هو حيوان قزر

الاصنام: وما نشرته من الفتن بين العقول العفنة.

ذكر عام الفتح(فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة فى شهر رمضان) ما فائدة ذكر هذا التأريخ؟ هذا فيه توثيق للرواية اى له ميعاد معين انه من الاواخر ولم يأت بعده ما ينسخه... وهذا من اعلى درجات التوثيق.

" إن الله ورسوله حرم" وليس حرما اعيد الضمير الى الواحد قالها النبى تأدباً مع الله سبحانه وتعالى.

حديث مشهور عن عدى بن حاتم "ان رجلاً خطب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" فقال النبى صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت بل قل ومن يعص الله ورسوله أى نهاه عن قول ومن يعصيهما و ان يجمع بينهما فى اللفظ.

والمتتبع لسنة النبى صلى الله عليه وسلم يجد أن هذه التثنية جاءت فى بعض الاحاديث منها قول النبى صلى الله عليه وسلم" أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما" وكذلك فى الحديث " إن الله ورسوله ينهيانكم عن الحُمُر الاهلية" وفى حديث" إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة"

كيف نجمع بين الاحاديث التى نهى فيها عن جمع الضمائر وهذه الاحاديث،، واقرب الاقوال ان هذه خصوصة للنبى صلى الله عليه وسلم فالنبى لا يُتوهم من كلامه اخلال بالادب او مقام الله فى الحديث او المعانى بخلاف ما يكون فيه من خلل من غيره.

ورد فى الحديث **الميتة:** هو ما مات حتف أنفه. مات بغير تذكية شرعية، حتى لو كان ذبح وهذا الذبح لا يحله مثل من ذبح اسداً. اى حيوان غير مأكول اللحم وذبح لا يحل أكله أيضاً... التذكية لا تحل الا الانعام.

الاصنام: ما هو الصنم؟ هو التمثال الذى يعبد، الصورة المجسمة لها حالان اما تمثال لايعبد وهذا لا يسمى صنماً وهذه التماثيل كانت حلال فى الشرائع التى قبلنا " يعملون له ما يشاء من محارب وتماثيل وجفان كالجواب" ولكن محرّمة علينا لا يحل صناعتها ولا أقتنائها لان الملائكة لا تدخل البيت الذى فيه صورة.

مثل بوذا صنم يعبد.

هل هناك فارق بين الصنم والوثن؟؟ نعم

الصنم: ثمتال يُعبد

الوثن: كل ما يُعبد من دون الله وخاصة مما لا يكون ع صورة مثل الصليب والقبور لقول النبى صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد"

يستصبح: جعلوها فى المصابيح.

" لا هو حرام" عائدة ع ايه؟ هل عائدة ع البيع ام شحوم الميتة؟

الفريق الاول : طائفة من أهل العلم قالت ان الضمير عائد ع الانتفاع بصفة عامة لا تباع الميتة ولا ينتفع منها بشئ الا ما ورد الاستثناء بشأنه مثل الجلود اذا دبغت.

الفريق الثانى: قالوا أن التحريم عائد ع البيع وليس ع الانتفاع وقالوا أنما حرّم البيع فقط وأنه يجوز الانتفاع بالميتة والدليل حديث بن عباس وجد النبى صلى الله عليه وسلم شاه ميتة أعطيتها مولاه لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا أنتفعتم بجلدها قالوا: انها ميتة قال: انما حرم أكلها" صيغة حصر التحريم ع الاكل او حديث "أيما إهاب دبغ"

الراجح: أنه يجوز الانتفاع بالميتة.

المتأمل للحديث يعلم أن الاستفهام لم يكن ع الانتفاع ولكن كان ع بيع هذه الشحوم التى ينتفع بها.

وكما قال بن القيم رحمة الله عليه " وينبغى أن يُعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع"

الخمر: هو كل ما خامر العقل، وكل ما يُسكر فهو حرام، كل مسكر خمر وكل خمر حرام، المخدرات كلها حرام ولا فارق بين القليل والكثير لقوله صلى الله عليه وسل "ما اسكر كثيره فقليله حرام" .

النبى نهى عن بيع الخمر فهل يجوز للمسلم أن يبيع الخمر لغير المسلم؟ لا،، للفظة العموم الخمر الـ الاستغراقية.

هل يجوز لغير المسلم ان يبيع الخمر فى بلاد المسلمين؟ لا يجوز حتى لو كانوا يعتقدون حله،، نحن لا نمنعهم من فعله ولكن نمنعهم من اظاهر الفعل أمام الناس.

كذلك لا يجوز بيع العنب لم يصنع منه الخمر.

هل يجوز تعاطى الادوية التى تحتوى ع الكحل؟ هناك حالات

1- الدواء بالكحل نفسه. هذا لا يجوز ، ولا يجوز التداوى بأى شئ يحرمه الله.

2- الكحل جزء من الدواء. العلماء فصلوا لو ان هذا الكحل استهلك فى الدواء ولم يظهر وتكون بنسبة بسيطة وتكون مادة مذيبة وليست مادة فعالة لأجل التداوى... هذا جاااائز

هل يجوز استخدام الكحل كمطهر؟؟ خلاف بين اهل العلم حول نجاسة الكحل من عدمه والخلاف طويل الخمر ليس بنجس ولا بأس من أستخدام الكحل كمطهر موضعى ولكن لو أستخدم غيره فهو أولى.

ماذا عن استخدام العطور المشتملة الكحل؟ الكحل الذى يوضع فى هذه المركبات ليس الكحل المسكر، لن يستطيع الانسان ان يشربه اصلاً. فلا بأس من استخدامها.

الميتة: مستثنى منها أشياء مثل الحوت والجراد، وبالتالى هذه الميتة يجوز بيعها.

شعر صوف قرن عظم وبر الميتة لا بأس ببيعه، أما جلد الميتة ع التفصيل فى مسألة دبغ الجلود.

ما هى علة تحريم الميتة؟ قالوا النجاسة فالعلة تحريمها

هل يجو بيع النجاسات؟ لا يجوز... لانها محرمة لحديث النبى صلى الله عليه "ان الله اذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"

حكم بيع السماد؟ ع التفصيل السماد الطاهر وهذا لا خلاف فيه،، اما السماد النجس لا يجوز بيعها وإن جاز استعمالها.

الاصنام:تحريم بيع الاصنام والعلماء اختلفوا فى علة التحريم انه محرّم اصلاً،، اما التماثيل تحرم وهى التى تباع ع هيئة الزينة لان النبى أخبر ان الملائكة لا تدخل بيت فى كلب ولا صورة. والتماثيل التى توجد فى حلى النساء.

التحايل ع المحارم سبب لغضب الله ولعنه.

موقع وشبكة نصرة النبي صلى الله عليه وسلم
ومعهد النصرة الشرعي
www.alnosrah.us

Al Nosra v.1
www.alnosrah.org
www.alnosrah.net